

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجرى البدوى للدواجن الخاص باسم السيد/ محمد فوزى إسماعيل إبراهيم

الكائن بناحية عزبة سعدانة - تليانة - الوحدة المحلية لبنى هلال -

مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1311020133)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز

خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات

لتحديد صلاحية المجرى للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة وفق الكتاب الوارد

برقم (٣٨٢٩) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح

الأراضي الوارد برقم (٣٥٧٨) بتاريخ ٥/٣/٢٠١٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - تُعدل المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار

إليه بعاليه النص كالتالي :

" إضافة المجرر نصف الألى للدواجن الخاص باسم السيد/ محمد فوزى إسماعيل إبراهيم ، الكائن بناحية عزبة سعدانة - تلبانة - الوحدة المحنية لبنى هلال - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية لتكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1311020133) " .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ عز الدين أبو ستيت